

13268 - هل يجب العدل بين نسائه في الهدية والوطء ؟

السؤال

هل يجب العدل بين نسائه في الهدية والوطء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن قدامة :

وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن .

قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسى ، إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه ، وتكون تلك في كفاية . وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج ، فسقط وجوبه ، كالتسوية في الوطء .